

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



المقاصد الخاصّة ودلائلها على الصلح البشريّ
دراسة تطبيقية على نماذج من فقهاء الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د. قبلي بن هني

إعداد الطالبين:

- مسعودي علال
- بن عزوزي محمد

السنة الجامعية: 1440 - 1441 هـ / 2020 - 2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



المَقْصِدُ الخَاصَّةُ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الشَّرْعِيِّ
دراسة تطبيقية على نماذج من فقهاء الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- مسعودي علال - بن عزوزي محمد

أعضاء اللجنة المناقشة		
الصفة	المؤسسة	اسم الأستاذ
رئيسا	قسم العلوم الإسلامية - جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	أ. د محمد وزنيقي
مشرفا ومقررا	قسم العلوم الإسلامية - جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	أ.د/ قبلي بن هني
عضوا	قسم العلوم الإسلامية - جامعة عمار ثليجي - الأغواط -	د/ مايدي عبد الرحمان

السنة الجامعية: 1440 - 1441 هـ / - 2020 - 2021 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

إِلَهُ الْوَالِدِينَ الْكَرِيمِينَ طَيِّبِهِ اللَّهُ تَرَاهُمَا وَأَكْرَمَ
مَتَوَاهِمَا

إِلَهُ أَهْلِنَا وَأَوْلَادِنَا الَّذِينَ نَزِنَهُ اللَّهُ بِهِمْ دُنْيَانَا
إِلَهُ كُلِّ مَنْ شَجَعْنَا وَوَقَفْنَا بِجَانِبِنَا بِحَسَنِهِ
التَّوَجِيهِ

وَفَالصَّوْمِ النَّصِيحِ وَالِدَعَاءِ

إِلَهُ كُلِّ مَنْ يُبَادِلُنَا مَشَاعِرَ الْحُبِّ وَالْإِحْتِرَامِ.
إِلَهُ كُلِّ هَوٍّ يَهْدِيهِ كُلُّ مَنْ الْبَاحِثِينَ
هَذَا الْجَهْدَ الْعَلْمِيَّ الْمَتَوَاضِعَ

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الحمد لله أولاً حمداً طيباً يوافي نعمه ويكافئ المزيّد من فضله، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشكره شكر العاجزين لما أسبغ علينا من صحة وعافية و توفيق على أتمام هذا البحث.

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على الرسالة فضيلة البروفيسور الدكتور قبلي بن هني على ما تفضل به من حسن توجيهه وخالص نصح وعلى ما حباننا به من جميل احتفاء وحسن تقدير فهو أكبر منا وإن كنا قد ولدنا قبله، فله كل الفضل بعد الله عز وجل على ما تم إنجازه من هذا البحث الذي نسأل الله عز وجل أن يتقبله منا ويجعل ما بذلناه من جهد في ميزان حسناتنا يوم نلقاه .

ونثني بالشكر الجزيل لكل السادة الدكاترة والأساتذة الفضلاء من قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثلجي بالأغواط، الذين شرفنا الله عز وجل بالجلوس أمامهم كطلبة علم خلال المواسم الثلاث من شهادة الماستر نشكرهم على وافر جهدهم وجميل نصحهم وحسن معاملتهم، سائلين الله لنا ولهم التوفيق والسداد والأمن يوم المعاد

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة ، لقاء قراءتهم هذه الرسالة، و نعدّهم أن نأخذ بكل ما تفضلوا به من نصائح و توجيهات و تصويبات .

دون أن ننسى من وقف معنا و أعاننا ولو بكلمة واحدة من زملائنا من طلبة العلم الشرعي فلهم منا أسمى عبارات الشكر و التقدير .

ونردد مع الشاعر العباسي أبو عيينة بن محمد بن أبي عتبة المهلبي :

ولست أسطيع من شكرٍ أجيء به ... إلا استطاعة ذي جسم وذي بدن

لو كنت اعرف فوق الشكر منزلة ... أوفى من الشكر عند الله في الثمن

أخلصتها لك من قلبي مهذبةً ... حذواً على مثل ما أوليت من حسن

وفي الختام نتوجه إلى الله عزوجل بالشكر الجميل والحمد الطيب على كل شيء فله الحمد أولاً و آخراً

تقديم الطالبين: - مسعودي علال - بن عزوي محمد



مقدمة



توطئة

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

حظيت الأسرة باهتمام كبير وعناية فائقة في الشريعة الإسلامية، لأنها أساس المجتمع وقوامه، وتمثل هذا الاهتمام فيما نزل من الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية المشهورة التي انتظمت مقاصد فقه الأسرة وحفظ قوامها وما تعلق بتسيير شؤونها.

وقد تناول العديد من العلماء والباحثين قديما وحديثا مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة بالبحث والدراسة، لما لها من أهمية في بيان المصالح التي يسعى الشارع الحكيم لتحقيقها، على غرار التوازن النفسي والعقلي للزوجين، الذي ينشأ عنه الاستقرار الأسري خصوصا، وتكميل النسيج الاجتماعي عموما، قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ - اِيْتِيَهُ - أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (21) سورة الروم

ولتوصيل الرابط العلمي بفقه الأسرة وجوانبه المعرفية المتعلقة بالاجتهاد المقاصدي الذي هو من مهمات البحث الفقهي المعاصر، رأينا جمع منظومة معتبرة تأمها المقاصد الخاصة وتوضيح دلالتها على مراد الشارع من عيون الحكمة المقترنة بتشريع تفاصيل أحكام هذا الركن العظيم في الفقه الإسلامي.

ومن خلال هذه التوطئة حبذنا تقديم بحث في موضوعنا هذا، والموسوم بـ :

المقاصد الخاصة ودلالاتها على المصالح الشرعية (دراسة تطبيقية على نماذج من فقه الأسرة)

أولاً : أهمية البحث

لما كان للأسرة دوراً رسالياً، ومهمة حضارية، كان بحث ما تعلق بها من مسائل وأحكام في منتهى الأهمية لإصلاح المجتمع الإنساني، فصلاح المجتمع منوط بصلاحها وفساده نتيجة حتمية لفسادها، لذا كان البحث في مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة خيرٌ مُعينٍ على الفهم العميق لفقهِ الأسرة في الإسلام.

كما أن معرفة مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة له دور مهم في مواكبة التطورات التي تحصل للأسرة داخل مجتمعاتنا المعاصرة وبيان غايات الشريعة وحكّمها من وراء سنّ أحكام الزواج والطلاق وغيرهما من الأحكام.

ومن هنا، فإنّ دراسة مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة وما ارتبط بها من مصالح أمر ضروري وملحّ، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة المعاصرة، التي تعاني الأسرة فيه من التفكك والجفاف القيمي والأخلاقي.

ثانياً : أهداف البحث

حددنا لهذا العمل جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- 01 . التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 02 . بيان معنى المقاصد الخاصة والفرق بينها وبين المقاصد العامة للشريعة مع التمثيل والاستدلال.
- 03 . بيان دلالة المقاصد الخاصة على المصالح الشرعية التي يسعى الشرع لتحقيقها من خلال بعض أحكام الأسرة كأنموذج تطبيقي.
- 04 . بيان المصالح التي تستفاد من المقاصد الخاصة بالأسرة بصورة مترابطة ومتسلسلة وواضحة، بحيث يسهل فهمها واستيعابها

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

النظر في نصوص الشريعة وما تفرع عنها من أحكام فقهية، يدل على أن اعتبار المقاصد والنظر فيها كان حاضرا في مختلف العلوم الشرعية، من فقه وأصول فقه، بل حتى علم التفسير والحديث، ولم يغفل علماؤنا في مختلف العلوم الشرعية عن النظر في مقاصد الشرع وحكمه وغاياته. ومن هنا يمكن تحديد الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع:

أ - الأسباب ذاتية:

1 - الرغبة في معرفة المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية المتعلقة بفقه الأسرة، والتي نرتشف من خلالها معالم الفقه الإسلامي المصلح لكل زمان ومكان.

2 - طبيعة الموضوع الحيوي والعصري الذي اقترحه البروفيسور: قبلي بن هني حيث سعدنا بإشرافه على هذا الموضوع الذي وافق رغبتنا العلمية.

3 - الرغبة في أن يكون لنا حظ يسير من البحث في هذا الموضوع الهام من خلال هذا الاستحقاق الأكاديمي،

ب - الأسباب الموضوعية:

01 - أهمية علم المقاصد الشرعية عامة والمتعلقة بالأسرة المسلمة خاصة كونها الخلية الأساسية في المجتمع المسلم.

02 - بيان الارتباط الواضح بين مقاصد الشرع والمنافع والمصالح العامة والخاصة التي يهدف إلى تحقيقها

03 - أهمية الجانب التطبيقي في علم المقاصد أو ما اصطلح على تسميته بالاجتهاد المقاصدي خاصة ما تعلق منه بالإصلاح الأسري والاجتماعي.

رابعاً: إشكالية البحث

أحكام الشريعة الإسلامية لها مقاصد عامة ومقاصد خاصة، منها ما علم بالنص ومنها ما تم استنتاجه من سياقه، ونظراً لأهمية معرفة هذه المقاصد وبيان المصالح المبتغاة منها، فلنا أن نتساءل :

ما هي المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، وما وجه دلالتها على المصالح؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى مجموعة من التساؤلات:

- 1 - ما الفرق بين المقاصد عامة والمقاصد خاصة؟ وما العلاقة بينهما؟
- 2 - ما هي المقاصد الخاصة من تشريع أحكام الأسرة في الإسلام؟
- 3 - ما هي المصالح المبتغاة من المقاصد الخاصة لأحكام الأسرة؟
- 4 - ما وجه دلالة المقاصد على المصالح؟

خامساً: الدراسات السابقة

بحث موضوع المقاصد الخاصة وإفرادها بمؤلفات مستقلة، يعتبر قليلاً في مؤلفات الباحثين، وقد ظهرت بوادر بحثه بكتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية¹» للشيخ الطاهر بن عاشور (رحمه الله)، حيث تحدث في القسم الثالث من كتابه في تفاصيل المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية، وكان مما أورد فيه "مقاصد أحكام العائلة"، حيث يعد هذا الجزء مرجعاً رئيساً في بحثنا.

ثم درج الباحثون ينحون نحو الشيخ ابن عاشور، فكان من تلكم البحوث:

1 محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة و هو كتاب من ثلاثة مجلدات نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر سنة : 1425 - 2004

01 - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية -دراسة تطبيقية من السنة النبوية- لعبد الله ابراهيم زيد الكلائي.

وهو بحث يهدف إلى بيان الارتباط الوثيق بين مصالح الأمة الحيوية وبين الحكم التشريعية والمقاصد الكلية للتشريع، كما بينت الدراسة أنه كلما كانت المصلحة متصلة بمصالح الأمة الحيوية كان طلب الشارع لحكمها أكد.

02 - المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية: مدى الاهتمام بها بين القدامى والمعاصرين للأستاذ الدكتور عز الدين يحيى (عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار).

وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط - السنة الحادية عشر - العدد الثامن عشر، محرم 1430- جانفي 2009. عرض فيه نماذج من المقاصد الخاصة عند المعاصرين، والمقاصد الجزئية ومدى اهتمام القدامى والمعاصرين بها وغيرها من العناوين المرتبطة بموضوع المقال.

03 - نحو تفعيل مقاصد الشريعة¹ للدكتور جمال الدين عطية.

، وقد ذكر في الفصل الثالث تصورا جديدا للمقاصد، المبحث الثالث - المطلوب الثاني: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة، وذكر منها المقاصد التالية:

أ. مقصد تنظيم العلاقة بين الجنسين.

ب. مقصد حفظ النسل -النوع-.

ج. تحقيق السكن والمودة والرحمة.

د. مقصد حفظ النسب: انتساب الفرع للأصل.

هـ. مقصد تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة.

1 نشر بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي في (سبتمبر 2001 م).

و. مقصد تنظيم الجانب المالي للأسرة.

سادسا: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي نروم من خلاله بسط مفاهيم المقاصد والمصالح، والاعتبار بأقوال العلماء في فقه الاسرة، بغية الحصول على التفسيرات الصحيحة، والنتائج الصائبة.

سابعا: الخطوات المنهجية في إعداد البحث

تلخّص منهجيتنا في النقاط التالية:

- 01 . بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في المصحف الشريف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .
- 02 . تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا المذكرة ، من كتب الحديث المشهورة .
- 03 . شرح الألفاظ الغريبة، وتعريف المصطلحات .
- 04 . توثيق المعلومات الواردة في كل صفحة، وذلك في أسفلها عن طريق الإحالات الهامشية .
- 05 . وضع فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات في آخر البحث .

ثامنا: صعوبات البحث

لا يخلو عمل من صعوبات وإشكالات تعترض طريق الباحث، وقد واجهتنا بعض الصعوبات يمكن حصرها فيما يلي :

كثرة المراجع والبحوث والرسائل الجامعية التي تناولت موضوع مقاصد الشريعة مما جعل مسألة حسن الانتقاء والاختيار تطرح نفسها علينا بشدة.

◀ لم تظهر لنا مصادر قديمة تناولت -بصفة خاصة- مسألة دلالة المقاصد الخاصة على المصالح الشرعية .

◀ إيجاد الخطة المنهجية المثلى لتناول هذا الموضوع على أحسن وجه وأكمله

◀ التداخل الواضح بين مصطلحي المقاصد والمصالح وفقدان المعيار الدقيق للتفريق بينهما

واستطعنا بتوفيق من الله عز وجل وبتوجيهات فضيلة المشرف أن نتجاوز تلك الصعوبات ونصل بهذا البحث الى ما ارتضيناه، وما جادت به قدراتنا وإمكاناتنا المحدودة.

تاسعا: خطة البحث الإجمالية

جعلنا البحث في مقدمة وفصلين حوى كل فصل منها عددا من المباحث:

◀ **مقدمة البحث:** وقد اشتملت على تمهيد افتتاحي وبيان أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث والدراسات السابقة في موضوع البحث وبيننا منهجه ومنهجية البحث فيه وخطته.

◀ **الفصل الأول** وسمناه بـ (التعريف بالمقاصد الشرعية وفقه الاسرة في المنظومة التشريعية)

وقسمناه إلى مبحثين:

• **المبحث الأول:** مفهوم المقاصد وبيان علاقتها بالمصلحة الشرعية

وقد حوى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية (لغة واصطلاحاً).
- **المطلب الثاني:** أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص.
- **المطلب الثالث:** علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة المرعية.

• المبحث الثاني: مفهوم فقه الأسرة والمقصد العام منه.

وقد تناولنا فيه مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة ومجمل أحكامه.

- المطلب الثاني: المقصد العام من أحكام فقه الأسرة.

◀ الفصل الثاني: المقاصد الأسرية الخاصة ودلالاتها على المصالح الشرعية

وقسمناه إلى مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الخاصة بالزوجين ودلالاتها على المصالح الشرعية.

وقد حوى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد (تنظيم العلاقة الجنسية).

المطلب الثاني: مقصد (حصول الولد - النسل)

المطلب الثالث: مقصد (القوامة الزوجية للرجل في البيت)

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بحق الزوجة ودلالاتها على المصالح الشرعية.

وقد حوى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد (صيانة المرأة وحفظ حقوقها)

المطلب الثاني: مقصد (المحافظة على الأبضاع)

المطلب الثالث: مقصد (الصداق)

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة بصيغة العقد ودلالاتها على المصالح الشرعية.

وقد تناولنا فيه مطلبين:

المطلب الأول: مقصد (إثبات مشروعية العقد و صحته).

المطلب الثاني: مقصد (التعبير عن التراضي بين طرفي العقد).



التعريف بالمقاصد الشرعية وفقه الأسرة في المنظومة
التشريعية



تمهيد

تزايد الاهتمام في العصر الحالي بالمقاصد الشرعية الإسلامية، على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم. وكان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض .

وتتجلى مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالي، في معالجة النوازل والمستجدات، من قبل الباحثين وطلاب العلم بالدرس والبحث والتأليف. وقبل التعرض لبيان مفهوم المقاصد الخاصة يحسن بنا أن نعرف مقاصد الشريعة بصفة عامة من خلال المبحث الأول والذي يضم جملة من المطالب والفروع.

ولبيان هذا القصد قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد وبيان علاقتها بالمصلحة الشرعية

المبحث الثاني: فقه الأسرة وتعريفها وبيان ماهية أحكامها

مقاصد الشريعة هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم التي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج التي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية.

وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية (لغة واصطلاحاً)

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

المطلب الثالث: علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة المرعية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية (لغة واصطلاحاً)

وفي جملة من الفروع:

الفرع الأول - المقاصد لغة:

القصد والمقصد (بالفتح والكسر) وجمعه مقاصد - مصدر ميمي - مشتق من الفعل "قصد"، ويرجع معناه

إلى: استقامة الطريق، والاعتماد، والأتم، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء.¹ ومنه

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَبْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾²

- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾³

وقال صلى الله عليه وسلم: « والقصدُ القصدُ تَبْلُغُوا »⁴

الفرع الثاني - تعريف الشريعة لغة:

الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة

1 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 1، (1410هـ / 1990 م)، (ج 3/ ص 353 - 354) ؛ الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت: دار الفكر، ط 3، د. ت، (ج 3/ ص 628) .

2- سورة النحل/ الآية 09

3 - سورة لقمان / الآية 19

4 - رواه البخاري ، صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، الناشر، دار طوق النجاة- بيروت، ط1عام 1422 ،كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث : 6563، ج8/ ص98 ، [(القصد) الزموا الوسط المعتدل في الأمور . (تبلغوا) مقصدكم ويغيتكم]»

في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِسْتَجَابُوا بِهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾¹

الفرع الثالث - تعريف لفظ الإسلامية:

« لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتتاب نواهيه، وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.»²

الفرع الرابع - تعريف المقاصد اصطلاحاً:

عرفها جمهور من الباحثين نسوق بعضهم:

أ - محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى فقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها .. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".³

ب - عرفها علال الفاسي رحمه الله تعالى بقوله : "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".⁴

1 - سورة الأنفال / الآية 24

2 - الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته ، "المرجع السابق " (ج 1/ ص 52-53).

3 - ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة : محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف . 3/165 ، م 2004 - 1425 هـ ، (ج 2 / ص 21)

4 - الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 5 : 1993م

، ص 07.

ج - عرفها الـريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹.

د- وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود الـيوي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد."²

هـ- وعرفها نور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".³

وخلاصة القول : إنّ هذه التعريفات في مجملها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الشارع، وأنّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية، أي أن تكون مصالح على الإطلاق وضعت على وجه أبدي وكلي وعام في جميع أنواع التكليف والمكّفين وفي جميع الأحوال، مما يدلّ على كمال النظام في التشريع، وهذه المصالح المجتلبة شرعاً ويقابلها المفسدات المستدفة تبعاً لرسم الشرع من هذه الحيثية، أي من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفسدها العادية، وذلك أنّ الشريعة إنّما جاءت لتخرج المكّفين عن دواعي أهوائهم، حتّى يكونوا عباداً لله اختياراً كما أنّهم عبيد له اضطراراً⁴

1 - الـريسوني، أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط 2 : 1412 هـ ، ص 07

2 - الـيوي ، محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط 1 : 1418هـ، ص 37

3 - الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، " المرجع السابق " (ج1/ ص 52-53)

4 - ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة-بيروت-لبنان، المسألة السابعة (ج 2 / ص:37-38)، (بتصرّف)

قال سبحانه عز وجل : ﴿ وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾¹

و - ولعل أحدث وأوضح تعريف لعلم المقاصد هو تعريف الأستاذ الدكتور قبلي بن هني في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه يقول ما نصه: " وبناء على ما وقفت عليه من تعاريف وشروح لنظرية المقاصد فقد اجتمعت مقروءاتي على ما فتح به الله تعالى - بعد إمعان ونظر - أن يكون تعريف علم المقاصد بأنه :

"معرفة ما يستهدفه الشارع من الغايات في وضع التكليف بموجب البواعث لاستصلاح الجامعة الإنسانية"².

وقد أفاض صاحب التعريف في شرحه له، وبين بإسهاب دلالة كل كلمة من التعريف، وسبب اختياره لها، وتفضيله لها على غيرها من الكلمات التي تداولها العلماء والباحثون في تعريفاتهم للمقاصد.

وهذا التعريف هو التعريف المختار في هذا البحث لأنه يدل على معاني المدلول المقاصدي من خلال اشتماله على ما سبقت الإشارة إليه في تعريفات من سبقه، ولأنه يفرق ضمناً بين المقاصد والمصالح بما يتوافق مع موضوع البحث.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

مقاصد الشريعة يراد بها مقاصد الأحكام التي يمكن النظر إليها على نطاق الشريعة كلها، وفي مجمل مقاصدها، كما يمكن النظر إلى جانب معين - أو بضعة

1 - سورة المؤمنون / الآية 71

2 - بن هني قبلي ، فقه الحديث النبوي بين التأصيل والتطبيق من خلال نظريات المقاصد الشرعية (رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية)، السنة الجامعية : 1434 هـ / 1435 هـ الموافق 2013 م / 2014 م جامعة أحمد بن بلة وهران .

جوانب - من الشريعة، فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب، وقد ننظر إلى كل من أحكام الشريعة - على حدته - لنتبين مقاصده الخاصة به.

وقد قسم العلماء والباحثون المقاصد بهذا الاعتبار¹ ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. ولنا أن نعرف كل منها على حدة حتى يتميز مفهوم كل منها، وتتضح مواقعه التطبيقية في فقه الشريعة وتفاريحها في منظومة التشريع.

1- المقاصد العامة: ومن بين من وضع لها تعريفا موجزا الأستاذ علال الفاسي، حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". فشطره الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية .

وغير بعيد عما نص عليه ابن عاشور من مقاصد التشريع العامة، يقرر علال الفاسي، أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به.² فالمقاصد العامة: هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها.

2- المقاصد الخاصة: عرّفها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى بقوله:

"الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام

1 - وثمة اعتبارات أخرى في التقسيم بحسب: الكلية والقطعية والأصلية والضرورية وما يقابل كل منها من الأنواع حسب تلك التقاسيم.

2 - الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5: 1993م، (ص 07) .

تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".¹

وعلى منوال الشيخ ابن عاشور وضع الدكتور نعمان جغيم للمقاصد الخاصة تعريفًا، قال فيه: "هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة. أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها".²

وعلى غرار التعريفين المذكورين تبين لنا أن المقاصد الخاصة هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع. ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد، حيث تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال".
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرعات.
- مقاصد العقوبات.

3- المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ

1 - ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ودراسة : محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف ، 3/165 ، م 2004 - هـ 1425 .

2 - د/ جغيم، نعمان : طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1:1435هـ/2014م ، ص 27

علال الفاسي بقوله: "والأسرار التي وضعها الشراع عند كل حكم من أحكامها" وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.¹

فاتضح أن لكل قسم منها تناوله الفقهي والمفاهيمي، وحتى يتضح أكثر ينظر الفصل الثاني من بحثنا.

1 - ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق

المطلب الثالث: علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة المرعية

شرع الله تعالى بحكمته ما يحقق للعباد المصالح في الدارين، وهي مما لا تستقيم حياة الإنسان إلا بها، كما قال الشاطبي في موافقاته "لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"¹.

وقد لوحظ فيها ملائمة مقاصد الشريعة بل هي راجعة إليها دالة عليها بكل ووضوح، وما خفي منها على بعض العلماء وضحه غيره، وهي ما نحاول نقله في هذا الفصل وبيانه مما حرره أهل العلم بمقاصد الشريعة.

وبناء على ما سبق بيانه في مفهوم المقاصد الشرعية نحاول في بيان مفهوم المصلحة في الاستعمال الفقهي، فكثيرا ما يذكر أحدهما بمعنى الآخر.

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة ترادف معنى جلب المصالح ودرء المفسد، وهو ما اصطلح على تسميته بالمقصد العام للتشريع الإسلامي، وعليه دارت اجتهادات الفقهاء -إثباتا ونفيا- اعتمادا منهم على معنى المصلحة والمفسدة، والتحقيق في حكم كل منهما.

ولكن قبل الحديث عن علاقة المقاصد بالمصالح لزم بيان معنى المصلحة التي يقارن بها مدلول المقاصد استعمالا، ولذا قسمنا المطلب إلى فرعين، أوضحنا في الأول مفهوم المصلحة وفي الآخر بينا فيه العلاقة بينهما.

الفرع الأول - مفهوم المصلحة:

أ . المصلحة لغة: المصلحة ضد المفسدة من فعل صلح تقول: صلح الشيء يصلح صلوحا، يدل على خلاف الفساد².

ب . المصلحة اصطلاحا: ثمة تعريفات متقاربة للمصلحة نذكر منها:

1 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط1 1417هـ/ 1997م ، (مقدمة الكتاب ص 09)
2 - ابن منظور. لسان العرب . مصدر سابق . الجزء 2 ص 516 (مادة ص ل ح).

01 - عرفها أبو حامد الغزالي بقوله: " أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"¹.

02 - عرفها الفخر الرازي بقوله: "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها"².

03 - عرفها عبد الله بن عبد المحسن التركي، فقال: "المصلحة هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم"³.

04 - عرفها محمد سعيد رمضان البوطي بأنها: "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها -ثم قال:- والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم أو مكان وسيلة إليه"⁴.

والحاصل مما سقناه من التعريفات يفهم أن المصلحة هي وصف يؤثر في معنى المشروعية التي تعود على المكاف بالمنفعة وحصول اللذة ودفع الألم عنه مطلقاً.

1 - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستنصفي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص 174

2 - أحمد الريسوني ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، ط 3 سنة 1435 هـ - 2014 م (ص 126 / 127) نقله الريسوني ثم تعقبه بقوله: " وهذا التعريف مع وضوحه وسهولة ألفاظه إلا أنه ترد عليه تحفظات حول دلالة اللذة والألم فهل المصلحة مجرد لذة جسدية، كالأكل والشرب مثلا، وهل المفسدة كذلك مجرد ألم مع العلم أن الصوم والجهاد ومتاعب الحج كلها أمور مشروعة لمكثها مؤلمة". بتصريف.

3 - التركي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، المقاصد الشرعية والفرق بينها وبين المصالح الشرعية، صحيفة الوسط البحرينية - مملكة البحرين العدد 1463 - الخميس 07 سبتمبر 2006م الموافق 13 شعبان 1427هـ.

4 - محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة رسالة الدكتورة ص 23.

الفرع الثاني - بحث العلاقة بين تحصيل المقاصد والمصالح في الفقه الإسلامي:

حيث أن كثيرا من الباحثين لا يميزون في الاستعمال عند الدلالة على مقصود الشرع وأسبابه بين مصطلحي (المقاصد) و (المصالح)، وسبب ذلك هو ارتباط الشرع بالمصلحة، وارتباط المصلحة بالمقصد، لما بينهما من التلازم عند النظر في تعليل أحكام الشريعة التفصيلية.

فقد اتفقت كلمة العلماء -إلا الظاهرية- أن أحكام الشريعة معللة بالمصالح التي يحتاجها العباد في معاشهم ومعادهم، ولابن القيم فصل مائع بين فيه مدى هذا الارتباط، فقال تحت فصل سماه (بناء الشريعة على مصالح العباد): "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"¹.

فالشريعة تهدف أساسا إلى تحصيل المصالح التي تعود على المكلف بالنفع في دينه ودنياه تحقيقا لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾²

وهو ما يؤكد أن علاقة مقاصد الشرع بالمصلحة علاقة وثيقة، وهو ما يقف عليه الناظر في كتابات الأصوليين القديمة والمعاصرة حول المقاصد والمصالح، حيث يدرك أنها مصطلحين بمعنى واحد.

لكن لو نظر في حقيقة معنى المقاصد والتي هي: المعاني والأهداف أو الغايات الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، لوجدنا أن معنى المصلحة هو رعاية

1 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، 1411هـ - 1991م (ج 3/ص 11) .

2 - سورة الأنبياء / الآية 107

تلك المعاني والحث على حفظها وجودا ودرء ما يخل بها، وعليه فإن معنى المصلحة هو: **المحافظة على مقصود الشرع**، كما نص عليه الإمام الغزالي في المستصفى، حيث قال رحمه الله: "لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹.

وقد ساق أستاذنا قبلي بن هني في كتابه (نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول صلى الله عليه وسلم) فوارق دقيقة بين تلك المصطلحات في علم المقاصد -عندما مثل لمعنى تحريم شرب الخمر في الإسلام- فقال ما نصه: "إِذَا كَانَ الْأَصْلُ إِقَامَةَ الْعِبُودِيَّةِ وَتَحْقِيقَ امْتِنَالِ الشَّرْعِ لِحِفْظِ الدِّينِ -وهو عين المصلحة-".

** لزم حفظ مناط التصرفات الذي هو العقل.

** ف "بقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب

والتكليف"².

** فمن الحكمة درء ما يفسده ويذهب عمله، وإقامة المظنة للإبقاء دليلا عليه.

** لذا كان قيام باعث التحريم من شرب الخمر مناسب لكونه مسكرا.

** وعليه مدار علة الحكم.

فارتبطت **المصلحة بالمناط**، وانعكست الحكمة على **المقصد بإبقاء**، وترتب على

تأثير المناسب وملائمته وجود العلة الباعثة على التحريم"³.

1 - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -

1993م (ص: 174).

2 نقلا من: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص160).

3 - قبلي بن هني ، نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ،

دار الضحى للنشر والإشهار الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى1440هـ - 2018م (ص: 77).

ويمكن أن نوجز الفرق بين المصلحة والمقصد في أن المصلحة ترجع على معنى
حكمة الحكم الشرعي، وأما المقصد فهو الباعث على تلك الحكم المراد تحققها في
تصرفات المكلف.



المبحث الثاني:

مفهوم فقه الأسرة والمقصد العام منه



مفهوم الأسرة وطبيعتها اليوم لم يعد كما كان عليه بالأمس، إذ شهدت الأسرة تغيرات كثيرة في مجال العلاقات بين مكوناتها نظراً لتأثير منظومة الفكر الغربية القائمة على الفكرة الداروينية، ناهيك عن تأثير العولمة وهيمنة الاستكبار العالمي.

وبالرغم مما تعانيه الأسرة المسلمة من تفكك وضعف نتيجة هذا التأثير السلبي، إلا أن الأسرة لاتزال الحصن الحصين لبقاء الأمة الإسلامية واستمرارها، التي يجب المحافظة وعلى هويتها ومقوماتها

الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمع، وهي نقطة الانطلاق في إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، ونقطة البدء المؤثرة في جميع مرافق المجتمع ومراحل سيره الايجابية والسلبية، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بالأسرة، فوضع لها آداباً وفقهاً متكاملًا شاملاً لجميع جوانبها النفسية والسلوكية.

وآداب الأسرة، أو قل فقه الأسرة لم ينشأ من فراغ ولا يبحث في فراغ، وإنما هو فقه واقعي، يراعي الطبيعة البشرية بما فيها من الفوارق الجسدية والنفسية بين الجنسين، ويراعي الحاجات الفطرية، فلا يبدلها ولا يعطلها ولا يحملها ما لا تطيق، وهو يتمثل بالدقة في تناول كل خالجة نفسية وكل موقف وكل حركة سلوكية، ويجعل العلاقات في داخل الأسرة علاقات سكنٍ للروح وطمأنينةٍ للقلب وراحةٍ للجسد، علاقات ستر وإحصان، ويهذب النفس للحيلولة دون استسلامها للأهواء والشهوات المنقلبة، ويحررها من نزعات المطامع والرغبات الزائلة.

ولبيان غرضنا في هذا البحث قسمناه الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة ومجمل أحكامه

المطلب الثاني: المقصد العام من أحكام فقه الأسرة

المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة ومجمل أحكامه

وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول - تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة:

الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسِيادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ
أَنْوَاعِ الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النِّجْمُ عَلَى الثَّرْيَاءِ وَالْعُودُ عَلَى الْمَنْدَلِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاشْتِقَاقُهُ
مِنَ الشَّقِّ وَالْفَتْحِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْعَرَفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَخْصِيصًا
بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: وَالْفِقْهُ فِي الْأَصْلِ الْفَهْمُ. يُقَالُ: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ
أَيَّ فَهْمًا فِيهِ. ¹

ب - المعنى الاصطلاحي: "هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ² .

والمراد بالأحكام: النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، احترازاً على العلم بالذوات والصفات والأفعال وعن النسبة التقييدية والشرعية المأخوذة من الشرع تصريحاً واستنباطاً احترازاً عن الأحكام العقلية والحسية والاصطلاحية ³.

الفرع لثاني - تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

أ - لغة: أسرة الرجل: أهله وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك ⁴ والجمع أُسْرَ، وأصلها الدرع الحصين. ⁵

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج13/ص522 (المصدر السابق)
2 - عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة سنة 1947 (ص 11)
3 - الشنقيطي (عبد الله بن إبراهيم). نشر البنود على مراقي السعود . تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي . مطبعة فضالة بالمغرب . (بدون طبعة) (بدون تاريخ) .(1/ص19)
4 - أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 : 1429 هـ - 2008 م ، 91/1.

5 - ابن منظور : لسان العرب ، (ج 13 / ص 522) ، (المصدر السابق)

ب - اصطلاحًا: هي تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجَدَّات، والأبناء والبنات وأبناء الأبناء ، فهي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي.¹

وعرفها الدكتور الزحيلي بقوله: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع التي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها أولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدَّات، وبالحواشي والقرباة، وتعرف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بانها : المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء"².

تعتبر الأسرة جماعة يحكمها نظام موحد الفكر والمشاعر، يجمع شملها ويميزها عن غيرها، وهذا النظام تكمن فاعليته في إصلاح شأنها وتثبيت ديمومتها وقوامتها في المجتمع، كما اعتبره وقرره الشرع الحنيف.

الفرع الثالث - مجمل أحكام فقه الأسرة³:

فصلت الشريعة الإسلامية تفصيلاً دقيقاً لأحكام الأسرة من تشريع العقد وبيان وجه صحته وجه فساده، إلى بيان أحكام العشرة والنفقات والحضانة وغيرها، إلى فصل العقد وأحكام العدد.

ومما يبحثه الفقهاء من مسائل فقه الأسرة ما يُعنى بمسمى "النكاح والزواج"، كما أنه يرادف معنى "العائلة": عند تحديد مفهوم العقد المعبر عنه بالاقتران وحلية التمتع. ومنه نتعرف على "أصل تكوين نظام العائلة، وأصل تكوين النسل، وتفرع القرباة بفروعها وأصولها وما يتبعه من نظام الصهر، وكان من أثره تكوين نظام العشيرة والقبيلة

1 - الخنن ، مُصطفى- البغا، مُصطفى- الشَّريجي، علي : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط4 : 1413 هـ - 1992 م ، (ج 4 / ص 20) .

2 - الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، 2000م، دار الفكر دمشق (ص / 20)

3 - وهذه الأحكام يطلق عليها في كثير من مؤلفات الفقه العصري مصطلح "الأحوال الشخصية"، وخاصة في كتب الفقه المقارن مع القانون المدني المعتمد في الدول العربية.

والأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذه الرابطة تتكون الأخوة والعصبة والصهر، فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها".¹

المطلب الثاني: المقصد العام من أحكام فقه الأسرة

الأسرة هي نتاج عقد زواج شرعي وهو اقتران بين ذكر وأنثى لإشباع الغريزة الجنسية لكل منهما، وطلب التناسل المشروع وبذلك تستقر حياة كل من الزوج والزوجة وتقوم العلاقة بينهما على المودة والرحمة والسكينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾²

وللزواج مقاصد عامة أشار إليها الشيخ أبو زهرة رحمه الله في تعريفه المقاصدي للزواج: "إذا كانت تعريفات الفقهاء القديمة لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن تقول: إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"³.

أكد الشيخ أبو زهرة على وجوب أن يكون للزواج تعريف كاشف عن حقيقته وموضح لمقاصد الشارع الحكيم منه ومما سبق، ندرك أن للزواج مقاصد شرعية عامة، تتمثل في ثلاثة أمور:

أولها: إشباع الرغبة الجنسية لأجل الاستعفاف بالحلال عن الحرام، وهو أول ما يتبادر إلى ذهن العازم على الزواج في الغالب.

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (ج 3 / 421-426)

2 - سورة النور / الآية 21

3 - الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ص 19)

ثانيهما: تحقيق التناسل الشرعي وما يتبعه من إشباع لغريزة الأبوة والأمومة والرحم والقرابة وعماراة للأرض واستخلاف الله فيها.

ثالثها: التمتع بزينة الحياة الدنيا التي يسعى لتحقيقها كل إنسان رفقة من هم حوله من المقربين من أهله وأقاربه كما ورد في الحديث "الدنيا متاع..".

وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور - رحمه الله - تحت عنوان (مقاصد أحكام العائلة) : "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جماعتها، فذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته ... ولم تنزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى، المعبر عنه بالزواج أو النكاح؛ فإنه أصل تكوين النسل وتفرع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها"¹.

يتضح من كلام الشيخ ابن عاشور أن ضبط نظام المجتمع كله يبدأ أولاً بضبط نظام الأسرة، ثم يتوسع ليشمل نظام العشيرة، ثم القبيلة فالأمة. فإذا أحكم نظام الأسرة ابتداءً أحكم نظام المجتمع انتهاءً، ويفهم أيضاً من كلامه أنه زواج بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة للأسرة.

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 172- 174. إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند

ابن عاشور، ص 155- 166.



الفصل الثاني:

المقاصد الأسرية الخاصة ودلالاتها على

المصالح الشرعية



سنت الشريعة الإسلامية الزواج وبينت أركانه وواجباته وشروطه التي لا يتم العقد إلا بها، ليميز الزواج الشرعي تميزا كليا عن كل العلاقات الجنسية غير المشروعة، ويتجلى هذا التمايز من خلال تفعيل جملة من المقاصد الشرعية لأجل تحقيق المصالح التي يتحقق بها المعنى المقصود من الزواج، وتتقي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج، وأبرزها:

- ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة بالعقد الشرعي
- تحقيق السكن والاستقرار الأسري
- حفظ النسل وإحراز الدين وإكماله استجابة لأمر الله عز وجل وتطبيقا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذه تمثل المقاصد الأصلية للزواج، أما تفصيل المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة على تفرعها وتوسع أحكامها ودلالاتها على كثير من المصالح الشرعية، فإن موضوع البحث لا يتسع لذلك كله، لذا نكتفي بشرح المصالح المرتبطة بأركان الزواج من: زوج وزوجة وولي وصداق وصيغة، على اعتبار كونها أهم مقاصد الأحكام الشرعية التي تبنى عليها الأسرة المسلمة.

وللتفصيل في هذا الغرض وضعنا له مبحثين:

المبحث الأول: المقاصد الخاصة بالزوجين ودلالاتها على المصالح الشرعية.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بحق الزوجة ودلالاتها على المصالح الشرعية.



المبحث الأول:

المقاصد الخاصة بالزوجين ودلالاتها على المصالح الشرعية



الزوجان هما الركن الأساس في تكوين الأسرة، ويعبر عنهما بالمحل، وهما مناط صلاحها أو فسادها لذلك نجد لهما في أحكام الأسرة مقاصد هامة خاصة بهما. ونظرا لتداخل هذه المقاصد الخاصة جمعنا الحديث عنهما في مطلب واحد مع تعيين ما كان خاصا بأحدهما منى تعين ذلك ونكتفي بذكر أهمها على سبيل البيان والإيضاح لا على سبيل العد والحصر وذلك بسبب كثرتها وتداخلها.

وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مقصد (تنظيم العلاقة الجنسية).

المطلب الثاني: مقصد (حصول الولد - النسل)

المطلب الثالث: مقصد (القوامة الزوجية للرجل في البيت)

المطلب الأول: مقصد (تنظيم العلاقة الجنسية)¹

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقة الزوجية من كافة الوجوه والمنافع، وأولت العلاقة الجنسية على وجه الخصوص عناية فائقة، ووضعتها في طريقها الصحيح المتمثل في جعلها علاقة شرعية لها أركانها وشروطها التي لا تصح إلا بها ولهذا المقصد المهم دلالة على مصالح شرعية كثيرة نذكر منها:

المصلحة الأولى: حلية الاستمتاع

مقصد الدافع الجنسي في مما قرره الإسلام في العلاقة الزوجية، موافقة لمقام الفطرية الإنسانية، وقد لوحظت هذه المصلحة باعتبار القصد إلى تنظيم العلاقة الجنسية بما يتوافق مع الشرع. ولهذا منع الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائيا

1 - يراجع ما أفاد به: د . جمال الدين عطية . نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى : رجب 1422 هـ (ص / 149).

بالاختصاص،¹ فقال صلى الله عليه و سلم لمن أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج في ما روي عن أنس - رضي الله عنه أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنْتَزِجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْتَزِجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ².

وجاء في آخره قوله صلى الله عليه وسلم: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُّ، وَأَنْتَزِجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " ³.

كما قرر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورجب في العمل الجنسي إلى حد اعتباره عبادة وقرية إلى الله تعالى، حيث جاء في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا

1 - موقع إسلام أون لاين ، مقال عنوانه : العلاقة الجنسية بين الزوجين (أحكام الاسرة-العلاقات الزوجية)
المقال منسوب للموقع (بتصرف) <https://fiqh.islamonline.net>

2 - رواه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى : 1422 هـ كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم 5063]، (ج 7/ص2).

3 - المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: 656 هـ)، مختصر صحيح مسلم، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 6، 1407 هـ - 1987 م (ج 1 / ص 207)

شَهْوَتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ"¹.

وقد اعتبر القرآن الكريم الزوجة حرثاً لزوجها يأتيه متى شاء، قال الله تعالى: "

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾².

كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة على أنها من خير متاع الدنيا كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ، مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"³. فاعتبر المقصد المعول عليه من خلال حفظ هذه المصلحة الأصلية من عقد النكاح، أن الاستمتاع في فقه الأسرة مقصود بالأولية والأصلية، حيث عرف النكاح بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرماها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"⁴.

المصلحة الثانية: التحصن والتعفف عن الحرام.

الزواج الشرعي فيه مصلحة، للزوج والزوجة في الدنيا والآخرة، حيث يغني الزوجين عن الاستجابة لشهواتهم الجنسية من نظر الى ما حرم أو الوقوع في

1 - رواه أحمد . المسند ، تح : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1، سنة 1421 هـ - 2001 م مسند الأنصار، الحديث رقم 21473 [(ص:377)

2 - البقرة / 223

3 - مسلم . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا ، باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، رقم الحديث 1467]، (ج2/ص1060)

4 ينظر: شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرضاع أبو عبد الله (ص 152).

الفواحش، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحب الأمة فيه، فقد روى أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّمَا حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ " ¹. وبما دعا النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع من شباب المسلمين إلى الزواج، فقد روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيُنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ " ².

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر: "هَلَّا بَكَرًا تَلَاعَبَهَا وَتَلَاعَبَكَ"، وقد قال عثمان لعبد الله: "ألا نزوجك بكرًا؟" ³.

وليس هناك أجمل ولا أبلغ ولا أصدق من التعبير عن الصلة بين الزوجين من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ⁴. بكل ما توجهه عبارة "اللباس" من معاني الستر والوقاية والدفء والملاصقة والزينة والجمال.

1 - رواه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، باب الرغبة في النكاح، رقم الحديث: 13454، (ج 7 / ص 124)

2 - رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب ما جاء في فضل النكاح رقم الحديث: 1846 (ج 1 / ص 592)

3 - القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (578 هـ - 656 هـ)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط 1، 1435 هـ - 2014 م (ج 4 / ص 174)

4 - البقرة / 187

المصلحة الثالثة: نزول البركة في الزواج

البركة من الله كثرة الخير واستمراره، وهذا هو الذي يدعى به للعروسين في ليلتهما كما جاء في الحديث عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ"¹. وري نحوه عن الحسن، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ سَعْدٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَجَعَلُوا يَزْفُونَهُ يَقُولُونَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ قَالُوا: كَيْفَ نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ قَالَ قُولُوا: "بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ"².

فمقصود الدعاء استمرارية هذا الزواج بأن يدوم ويكثر خيره وتظهر ثمرته وتبنى حياتهما على العشرة الحسنة، ولكن هذه البركة إذا نزلت من الحياة أو المال فمالها إلى انقطاع وعدم دوام، وسبب نزوعها هو مخالفة شرع الله بمعصيته والخروج عن طاعته، لذا فإن بركة الزواج تستجلب بأمر أهمها:

أ - تقوى الله عز وجل : قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾³

ولو أن أهل القرى صدّقوا رسلهم واتبعوهم واجتنبوا ما نهاهم الله عنه، لفتح الله لهم أبواب الخير من كل وجه، ولكنهم كذبوا، فعاقبهم الله بالعذاب المهلك بسبب كفرهم ومعاصيهم. فكَذَلِكَ حَالُ الزَّوْجِيْنَ :

ب - الدعاء: وهو من أجلّ العبادات، وأرفعها منزلة عن ملك الأرض والسماوات، فالدعاء هو العبادة، والدعاء صلة بين العبد وربه، فيجب على الزوجين ألا يغفلا عن

1 - رواه أبو داود ، السنن ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب ما يقال للمتزوج ، رقم الحديث : 2130 (ج 2 / ص 241) .

2 - رواه الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط 2 ، باب مَا أَسْنَدَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رقم الحديث 511 (ج 17 / ص 193)

هذا الباب العظيم، والحبل الممدود بين الله وبين عبده، فبالدعاء تستجلب البركة والرحمة والمغفرة من الله الرحيم الرحمن، وفي ذلك كله مصلحة ظاهرة لكل منهما.

المطلب الثاني: مقصد الثاني (النسل)

الزواج عقد شريف مبارك شرعه الله عز وجل لمقاصد عظيمة مبنية على مصالح العباد، وتكاثر النسل لبقاء النوع الإنساني وهو مقصد عظيم لا يتحقق إلا بالزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ"¹.

وحصول مقصد التناسل في النكاح يعتبر غريزة طبيعية تحقق الاستقرار للرجل والمرأة، غير أن نظرة المؤمن له تختلف عن نظرة غيره، فالمسلم يرى فيه مصالح ومنافع تشمل دينه ودنياه فالولد زينة الحياة الدنيا وذخر لوالديه في الآخرة، سواء منهم من مات قبله فقدمه، أو من مات بعده فنفعه دعاؤه.

ولا يجوز للرجل أن يشترط عدم الإنجاب في عقد الزواج، لأنه شرط يتنافى مع مقتضيات العقد ومقاصده التي شرع لأجلها، وكل شرط هذا شأنه كان شرطاً باطلاً، مع صحة العقد، ونص الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يهدد زوجته بالطلاق إذا طلبت الحمل وأصرت عليه، لأنها تطلب ما هو حق لها "لأن للحرّة حقاً في الولد". كما قال الإمام الماوردي (رحمه الله)². وفي معناه يقول الشيخ ابن عاشور: "يجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاص مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلق".

1 - رواه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبي من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986

2 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م (ج 11/ ص 159)

ولهذا المقصد دلالة على كثير من المصالح الشرعية نذكر أهمها:

المصلحة الأولى: الشعور بالعزة والسعادة:

الأولاد نعمة من نعم الله عز وجل فهم زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى في كتابه

الكريم : ﴿إِلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹ وقال تعالى:

﴿زِينِ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ

الْمَعَابِ﴾²

فالأولاد بهم يخلد الرجل ذكره، ويقوي بهم ساعده، ويصل بهم عقبه،

من الفوائد الكثيرة التي ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء حيث قال: "وبعضهم يقول: الذي يريد الولد أحق، فلا نال الدنيا ولا الآخرة، إن أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع نعص عليه، وإذا أراد أن يتعبد شغله أيضاً - غلط عظيم لأنه لما كان مراد الله تعالى من إيجاد الخلق اتصال دوامها إلى أن ينقضي أجلها، حث الله تعالى الأدمي على ذلك تارة من حيث الطبع بإيقاد نار الشهوة، وتارة من باب الشرع من باب الشرع بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم). وقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " تتناكحوا تتاسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط"³

1 - سورة الكهف / الآية 46

2 - سورة آل عمران / الآية 14

3 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) : حقيقه السنة والبدعة (الأمر

بالاتباع والنهي عن الابتداء)، ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، طبع سنة 1406 هـ (ج1/ ص 164)

المصلحة الثانية: حسن اختيار الزوجة

الإنجاب ثمرة طبيعية لحسن الاختيار فالأصل الطيب لا ينتج إلا فرعا طيبا، إذ أن من أحسن ما يتمناه كل مقبل على الزواج أن يرزقه الله عز وجل أولادا صالحين يتمتعون بسلامة عقولهم وأجسامهم، وحسن اختيار الزوجة له أثر قوي في ذلك، لذا أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾¹

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ"².

وذكر الفقهاء في كتبهم من الصفات التي حث الإسلام على مراعاتها في الزوجة، وقد كفتنا الموسوعة الفقهية الكويتية جمع تلك الأوصاف، فجاء فيها ما حاصله، تحت فصل: "اختيار الزوجة"³: يستحب أن تكون الزوجة ذات دين .. ولودا .. من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد .. بكرًا .. حسبية نسيبة .. ذات قرابة .. جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد .. ذات عقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها".

المصلحة الثالثة: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد

الساعي للولد يطلب رضا الخالق عز وجل والفوز بمحبته لأنه يريد أن يكون سببا مباشرا في تحقيق مراد الخالق عز وجل فقد جعل الله سبحانه استمرار النوع

1 - سورة البقرة / الآية 221

2 - رواه ابن ماجة ، في السنن ، المصدر السابق ، باب الأكفاء ، رقم الحديث : 1968 [ج 1 / ص 633]

3 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الأولى، مطابع دار

الصفوة - مصر (24/ص 61) بتصرف.

الإنساني على الأرض منوطاً بالتزواج، وخلافة الإنسان لله في أرضه لا تتحقق ولا يستمر وجودها إلا بتحصيل الولد قال جل وعلا عن نفسه في سورة السجدة :

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾¹.

وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾² وفي ذلك دلالة ظاهرة على مصلحة شرعية لكل من الزوج والزوجة.

المصلحة الرابعة: طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكثير من مباحاته

أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المصلحة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنما لا تلد، أفأتزوجها، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الودود فإني مكاتر بكم الأمم"³.

1 - سورة السجدة / الآيتين 7 - 9

2 - سورة البقرة الآية 205.

3 - رواه أبو داود ، السنن - كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، رقم الحديث 2050 (ج 2 / ص 220) و هو حديث حسن صحيح .

المصلحة الخامسة : التبرك بدعاء الولد الصالح بعده¹

صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً ذكر منها الولد الصالح، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "2

ولقائل أن يقول : إن الولد ربما لم يكن صالحاً، لا يؤثر، فإنه مؤمن، والصالح هو الغالب على أولاد ذوي الدين، لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح. وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برّاً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. ولذلك قال تعالى

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا

كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴿21﴾ أي: ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم

المصلحة السادسة: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أن يموت الولد قبله فيكون له شافعاً، قال صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِيْنًا مِنَ النَّارِ » فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَا اثْنَيْنِ»...⁴. فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة، أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً للولد.

1 - ينظر: د وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (كتاب إلكتروني مدرج في الموقع) ص 395، <https://down.ketabpedia.com/files>

2 - رواه مسلم . الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته (03 / ص 1255)

3 - سورة الطور / الآية 21

4 - رواه أحمد ، المسند ، مُسْنَدُ عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث 3554 (ج06/ ص 15) .

المطلب الثالث: مقصد (القوامة الزوجية للرجل في البيت)

ذكرت القوامة في كتب الحديث والفقهاء على أنها حق شرعي للزوج، وذكرناها هنا على أنها مقصد من مقاصد الزواج الخاصة بالزوج، وقد عُرِّفت في الموسوعة الفقهية على النحو الآتي:

" الْقَوَامَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ يَفُومُ قِيَامًا: أَي حَافِظٌ عَلَيْهِ وَرَاعَى مَصَالِحَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَمُ وَهُوَ الَّذِي يَفُومُ عَلَى شَأْنٍ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصَلِحُهُ، وَالْقَوَامُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِنْدَادِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَحِفْظِهِ بِالِاجْتِهَادِ"¹.

وجاء فيها تعريفها اصطلاحاً قالوا: "هي ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز".²

قرر الشارع الحكيم أن يكون للأسرة رأس واحد قوام... وكان تقدير الله السابق أن هيأ الرجل بصفات خلقية في الأساس (نفسية وعقلية) ليقوم بهمة تتطلب هذا التخصص، تماماً مثلما هيأ المرأة لأمر أخرى لا يستطيعها الرجل وليس مؤهلاً لها، فجعل فيها من الخصائص الخلقية والنفسية والعقلية.. ما يناسب مهمتها.

وقد ذكرت القوامة بمعناها العام في قوله عز وجل ﴿إِلِّجَالُ قَوَّامَاتٍ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾³

ولهذا المقصد الخاص دلالة على كثير من المصالح الشرعية منها:

المصلحة الأولى: تكريم الإسلام للمرأة

من تكريم الإسلام للمرأة أن جعل قوامتها بيد رجل أقوى منها يتولى حمايتها ويقوم على شؤونها ولم يتركها نهبة لكل سفيه معتد. ولذا جاء الإسلام والمرأة تعد من سقط

1 - ورزاة الأوقاف بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية المرجع السابق (ج 34/ص 35)

2 - الموسوعة الفقهية الكويتية [المرجع السابق] (ج 34/ص 36)

3 - سورة النساء / الآية 34

المتاع: تباع وتورث وتوهب وتهان، فهي سلعة من السلع التي تتداولها الأيدي، وإنما يحتاج إليها للاستمتاع الجسدي فقط كسائر ما يستمتع به الرجل.

لكن لما جاء الإسلام جاء معه بالكرامة للمرأة، وجاء معه بالشرف والتقدير، جاء بما يكفل حقوقها ويحميها، ومن تكريم الإسلام للمرأة أن هياً لها أسباب الاستقرار والراحة والأمان، وجعل قوامتها لزوجها

فأوجب على زوجها النفقة والكسوة والسكن، كما أمره برعايتها والتلطف معها. عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن"¹

المصلحة الثانية: حفظ استقرار الأسرة

قوامة الرجل بما آتاه الله من قدرات ضمان لاستقرار أسرته وحفظها، لأن الأسرة اللبنة الأساس في بناء الفرد الصالح والمجتمع الراشد، فهي المأوى الكريم الذي هياًه الحق سبحانه للبشر من ذكر وأنثى يستقر فيه ويسكن إليه، ويقدر ما تكون الأسرة صالحة متماسكة يكون المجتمع أخوياً وقوياً، لذلك اعتنى الإسلام بها منذ اللحظات الأولى بدءاً من التفكير في تكوينها حيث حثَّ على إقامتها على الأسس المتينة التي تضمن لها السعادة والسكينة، وليكون هذا البيت بحق محضاً رفيعاً لتربية أجيال تحمل لواء الإسلام، وتنتشر نوره في الآفاق.

لذلك أولى العلماء أهمية كبرى لبناء الأسرة المسلمة على الأصول القرآنية النبوية كي تنعم بالحياة الطيبة في الدارين: دنيا وآخرة، وإن من تمام مظاهر الاستقرار في البيت لابد أن يكون لها رئيس يسيرها ويقوم بحمايتها وحفظها، وأيضاً يكون له الأمر والنهي فيها، على أن لا يكون تجبر الزوج على زوجته وأولاده، ولا تمرد الزوجة على

1 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (المتوفى: 458هـ) ، شعب الإيمان، المحقق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، (ج 7 / ص 204)

زوجها، ولكن محبة ورحمة وتعاون، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ - اَيْتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾¹

المصلحة الثالثة: المعاشرة بالمعروف

قوامه الرجل العاقل الراشد علي أهله وأهله تشعره بأنه مكلف بأمانة عليه أن يحسن حفظها.

ب - قوامه الرجل على زوجته وأهل بيته - كما أسلفنا - ليست تجبرا أو تسلطا بل تكليف شرعي له و أمانة يسأل عنها أمام خالقه عز وجل، لذا أمر الله الأزواج بإحسان العشرة لزوجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾² ، وقال في آية أخرى: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾³ .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الواجب أيضا في أحاديث كثيرة؛ منها:
قوله صلى الله عليه وسلم: " انقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"⁴

1 - سورة الروم / الآية 21

2 - سورة النساء / الآية 64

3 - سورة البقرة / الآية 229

4 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (المتوفى: 458هـ) ، شعب الإيمان (المصدر السابق) .

المطلب الرابع : المقصد الرابع (تحقيق السكينة والمودة بين الزوجين¹)

أكد القرآن الكريم هذا المقصد في قوله عز وجل : ﴿ وَمِنْ -اَيْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾²، وله دلالة على كثير من المصالح الشرعية نذكر منها:

المصلحة الأولى: تحقيق الأُنس والألفة ما بين الزوجين

الحث على تحصيل مقصد السكون النفسي والمودة بين الزوجين يثمران الأُنس والألفة بينهما على خلاف ما ينتج عن التنافر والتباغض. هذا من حيث أن الأُنس والألف بين الزوجين من أعظم المصالح التي يحققها الزواج، ومعلوم أن السعادة الزوجية تتحقق بثلاثة أركان هي: المودة، والرحمة، والأُنس.

وبتحقق السعادة الزوجية يسهل على الزوجين التغلب على كل ما يمكن أن يعكر صفو الحياة من خلافات أو ضغوطات نفسية، مادية واجتماعية.

ولأجل ذلك ورد في النصوص اعتبار معيار الدين والخلق الحسن في كل من الزوجين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"³.

1 - سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة ، بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2016 م - 2017 م (ص / 56)

2 - سورة الروم / الآية 21

3 - رواه ابن ماجه . السنن ،باب الأُكفاء رقم الحديث : 1967 [ج 1/ص 632)

المصلحة الثانية: تحقق الأمن النفسي¹

السكن النفسي والمودة بين الزوجين يستلزم الشعور بالأمان، ولأنه غريزة الميل العاطفي بين الذكر والأنثى، بصورة تلقائية تتبع من أعماق النفس، يقبل من خلالها كل منهما نحو الآخر ثم بالزواج يجد كل من الزوجين صديق عمره وشريك حياته فيتحقق لهما السكن النفسي و الشعور بالأمن الذي هو من أعظم نعم الله على خلقه و قد من الله عز وجل به على كفار قريش لما دعاهم إلى عبادته عز وجل فقال:

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾²

والزوجان اللذان جمعهما عقد الزواج تحت سقف واحد أحوج من غيرهما إلى الشعور بالأمن الذي تمتد ظلاله الوارفة ليعم أهل البيت كلهم خاصة الناشئة من الأولاد، لينشأوا نشأة سوية رضية، لا خوف فيها ولا اضطراب، والأمن النفسي له ركنان لا يمكن أن تقوم العلاقة الزوجية ولا تدوم إلا بهما:

الركن الأول: قدرة كل طرف على تحمّل مسؤوليته تجاه الطرف الآخر

الركن الثاني: قيام الثقة بين الزوجين.

وبهذين الركنين يسود الاحترام والشعور بالكرامة في العلاقة الأسرية المؤسسة بينهما.

1 - مستفاد من مقال بعنوان: (تأملات ووقفات مع آية السكينة والرحمة): نشر يوم الخميس 12 شوال 1430 - 1 أكتوبر 2009 رقمه 7734 ، https://islamsyria.com/site/show_articles/316

2 - سورة قريش / الآية 3-4



المبحث الثاني:

المقاصد الخاصة بحق الزوجة ودلالاتها على المصالح

الشرعية



من مقاصد الشريعة العظمى حماية حظوظ الأفراد في شرفهم و أعراضهم، وخاصة ما تعلق بالمحافظة على أنسابهم، ولذا أخذت الشريعة بجملة من التدابير لحفظ العرض والنسل ومنع الاختلاط فيهما فوضعت على غرار ذلك للزواج الشرعي شروط وضوابط لحماية حق الرجل والمرأة والولد.

ومن ذلك منع الشريعة أن تزوج المرأة نفسها، وأوجبت أن يتولى زواجها الولي، وقد رجع إلى هذا المقصد من اشتراط الولاية في النكاح جملة من المصالح، نورد تفصيلها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقصد (صيانة المرأة وحفظ حقوقها)

المطلب الثاني: مقصد (المحافظة على الأبضاع)

المطلب الثالث: مقصد (الصداق)

المطلب الأول: مقصد (صيانة المرأة وحفظ حقوقها)¹

ولاية الرجل على المرأة في عقد زواجها ليست ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء المرأة التي قد يصعب عليها إبداء رغبتها في الزواج، كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل صورها وأسمى معانيها.

زيادة على مصلحة التكريم للمرأة الذي سبق ذكره في مقصد القوامة فإن لهذا المقصد دلالة على كثير من المصالح الشرعية نذكر منها:

المصلحة الأولى: اختيار الزوج المناسب للمرأة

من أهم ما يحققه مقصد حفظ المرأة حرص وليها أن يزوجه لرجل مناسب لها يطمئن عليها في عصمته، وهو من المصالح المستفادة من ولاية الرجل على المرأة إلزام الشرع له أن يستشيرها في أمر زواجها وهو أيضا مظهر ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تستأمر" فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فذلك إذنها إذا هي سكتت"².

المصلحة الثانية: حفظ أهل المرأة من لحوق العار بهم.

زواج المرأة بحضور وليها الشرعي يحفظها ويحفظ أسرته من أن تتناول عليهم السنة السوء بالقذف أو الاتهام بالسوء، وذلك من أهم المصالح الشرعية المستفادة من المقاصد الخاصة بالولاية في الزواج أنه يحمي المرأة وعائلتها من أن تمتد إليهم الألسن

1 - د . سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، مرجع سابق (ص / 72).

2 - رواه مسلم ، الصحيح ، كتاب النكاح ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النِّبِيِّ فِي النَّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ رقم الحديث : 1420 [ج 2 / ص 1037].

بالسب والشتم والتجريح هذا إن شك الناس فقط في مشروعية زواجها أما إن تزوجت بدون إذن وليها فإن العار يتجاوزها إلى عائلتها وأقاربها.

المطلب الثاني: مقصد (المحافظة على الأبخاع)¹

يعني المحافظة عليها حماية الزوج أن ينسب إليه ولد غيره، وحماية الزوجة أن تتهم في عرضها، وحماية للولد أن ينتفي نسبه، والدعوة الى عدم الحجر على المرأة في عقد زواجها قياسا على عدم حجر الشرع عليها في العقود المادية وفي جواز تملكها قياس باطل ولهذا المقصد الشرعي مصالح جمعها العلامة القرافي المالكي في بيان الفرق بين قاعدة: (الحجر على النسوان في الأبخاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال)، يقول رحمه الله: " وَالْفَرْقُ مِنْ وَجْوه:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَشَدُّ خَطَرًا وَأَعْظَمَ قَدْرًا فَنَاسَبَ أَنْ لَا تُفَوِّضَ إِلَّا لِكَامِلِ الْعَقْلِ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهَا وَالْأَمْوَالُ خَسِيصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَجَازَ تَفْوِيضُهَا لِمَالِكِهَا إِذِ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي الْمَالِ إِلَّا مَالِكُهُ.

- وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَبْضَاعَ يُعْرِضُ لَهَا تَنْفِيذَ الْأَعْرَاضِ فِي تَحْصِيلِ الشَّهَوَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يُبْذَلُ لِأَجْلِهَا عَظِيمُ الْمَالِ وَمِثْلُ هَذَا الْهَوَى يُغْطِي عَلَى عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَجُوهَ الْمَصَالِحِ لِضَعْفِهِ فَتُلْقِي نَفْسَهَا لِأَجْلِ هَوَاهَا فِيمَا يُرِيدُهَا فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا فَحُجِرَ عَلَيْهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ تَوَقُّعِ مِثْلِ هَذَا الْهَوَى الْمُفْسِدِ وَلَا يَحْصُلُ فِي الْمَالِ مِثْلُ هَذَا الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ الْقَاهِرَةِ الَّتِي رُبَّمَا حَصَلَ الْجُنُونُ وَذَهَابَ الْعَقْلُ بِسَبَبِ فَوَاتِهَا.

- وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْأَبْضَاعِ بِسَبَبِ زَوَاجٍ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَصَلَ الضَّررُ وَتَعَدَّى لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْعَارِ وَالْفُضِيحَةِ الشَّنْعَاءِ وَإِذَا حَصَلَ الْفَسَادُ فِي الْمَالِ لَا يَكَادُ

1 - محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المرجع السابق (ص / 62)

يَتَعَدَّى الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْعَارِ وَالْفُضِيحَةِ مَا فِي الْأُبْضَاعِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَرَاذِلِ وَالْأَخْسَاءِ، فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين¹.

لهذه المصالح المهمة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم صحة النكاح بغير ولي في أحاديث صحيحة معلومة، وبيّن أن المرأة لا تزوّج المرأة ولا تزوج نفسها وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، إلا أن الشريعة لم تترك الأمر للولي كما يشاء ويختار، فأوجبت عليه القيام بما فيه مصلحة المرأة وحرّمت تزويجها من لا ترضاه.

المطلب الثالث: مقصد (الصداق)²

شرع الله عز وجل الصداق في الزواج إكراماً للزوجة وتطييباً لخاطرها، ودليلاً على صدق الزوج فيما يقصد إليه من الزواج، فهو عطية، الغرض منها بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، و فيه تطيب لقلب الزوجة و إشعارها باحترام الزوج لها كإنسانة

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾³

ويتفرع على مقصد الصداق في الزواج مقاصد تبعية، نذكر منها:

أولاً: مقصد (مخالفة عادة الجاهلية في أكل صداق المرأة)⁴:

حيث أمر الله عز وجل الأزواج أن يعطوا النساء مهورهن، عطية واجبة عن طيب نفس، وليس للأولياء حق في شيء من هذه المهور إلا عن طيب نفس منهن.

ولهذا المقصد دلالة على مصلحتين:

1 . القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) دار النشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج3 / ص 136)

2 - سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المرجع السابق (ص / 72)

3 - سورة النساء / الآية 04

4 - سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المرجع السابق

1- التزام الزوجين بحكم الشرع الممثل في إعطاء الصداق للزوجة أول مصلحة ظاهرة فيه هو تنفيذ الزوجين لمراد الله عز وجل وما يلحق ذلك من الأجر والثواب.

2- إنصاف الزوجة حقها في المهر الذي حرمت منه في الجاهلية ، لأن ذلك يتنافى مع سماحة الاسلام وعدالتها وحفظ الحقوق لأصحابها.

ثانيا: مقصد (إستدامة عقد الزواج واستقرار الزوجية)¹: فقد أوجب الله الصداق على الزوج وجعله حقا ثابتا للمرأة بمقتضى العقد عليها كزوجة، كتعبير من على احترامها وحسن اختياره لها كشريكة حياة، وفيه مراعاة لحرمة الزواج كي لا يتهاون به الزوجان.

ولهذا المقصد دلالة على محبة الزوج لزوجته وتوثيق عرى المودة والرحمة بينهما، هذا مع اعتبارها شريك حياة، وفيه تعبير صادق عن رضاه عن علاقته الزوجية، روى الإمام مالك في الموطأ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورٍ سَمَّاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»².

1 - سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، المرجع السابق (ص 73)

2 - رواه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة : 1406 هـ - 1985 م ، (ج 2/ص 526)



المبحث الثالث:

المقاصد الخاصة بصيغة العقد

ودلالاتها على المطالع الشرعية



صيغة عقد الزواج ركن من أركان الزواج، ويقصد به: ما يتبادله طرفا العقد من كلام ونحوه يدل على تراضيها ورغبتها في إنشاء عقد الزواج وترتيب آثاره في الحال. كقول ولي الزوجة أو وكيلها للزوج: زوجتك أو أنكحتك، ويرد عليه الزوج بلفظ يشعر بالقبول كقوله قبلت، أو رضيت، أو وافقت ونحو ذلك.

وهذه الصيغة ركن بالاتفاق، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول¹.

وقد شرعت كركن من أركان عقد الزواج لتحقيق مصالح خاصة فصلها في مطلبين:

المطلب الأول: مقصد (إثبات مشروعية العقد و صحته)

أي أنه عقد شرعي على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أوجه الله عز وجل على عباده وتعبدهم به وأثابهم عليه.

ولهذا المقصد دلالة واضحة على جملة من المصالح الشرعية نحصرها فيما يلي:

المصلحة الأولى: وضوح العقد وثبوت إزمائه

مشروعية عقد تدل على وقوع صيغته بألفاظ محددة ظاهرة المعنى تدل على وضوح العقد ولزومه. فكون الصيغة بالألفاظ الدالة على الزواج دلالة صريحة لا تحتمل لبساً ولا تأويلاً، فيه مصلحة ظاهرة لصحة العقد تتمثل في عدم تعرضه لشبهة البطلان أو لجوء أحد الزوجين لإنكاره أو التراجع عنه بحجة الغموض أو الالتباس الذي قد يعرض لصيغته.

1 - د. عمر سليمان الأشقر. أحكام الزواج في الكتاب و السنة . دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن، ط 1

سنة 1998 م (المبحث أركان عقد الزواج ، (ص 79)

المصلحة الثانية: دلالة الصيغة على التأييد

وهذه المصلحة من أظهر ما يستفاد من مشروعية العقد أنه عقد يدل على التأييد أي أنه غير مرتبط بمدة معينة خلافاً لنكاح المتعة، حيث أن خلو صيغة العقد من أي لفظ أو تلميح للتأقيت تأكيد على شرعية العقد ومخالفته لكل أنواع الأنكحة المنافية للتأييد كالنكاح المؤقت والمتعة والتحليل، لأنه إذا علم كل واحد أنه سيفارق صاحبه بعد أسبوع أو شهر أو سنة فإن الرابطة تكون ضعيفة ولا تحقق المقصود من مشروعية النكاح وقد ثبت أن زواج المتعة حرم في زمن النبي ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ"¹.

المصلحة الثالثة: تحقق شهادة الشاهدين

اعتبار الشرع سماع الشاهدين المتمتعين بحاسة سمع سليم لألفاظ مسموعة واضحة هو ما يدل على التأكيد انعقاد الزواج بصحة شهادتهما وقبولها متى طلبت منهم. ومعلوم أن صيغة عقد الزواج فيها تحقيق وتأكيدها لشرط آخر من شروط صحة العقد هو: الشاهدان، لأنه لا تتحقق شهادتهما إلا بعد سماعهما للفظي الإيجاب والقبول من طرفي العقد سماعاً صحيحاً لا غموض أو لبس فيه يمكنهما من الشهادة التامة والصحيحة إذا ما طلب منهما ذلك أمام القضاء حالة وقوع خلاف في صحة العقد.

المصلحة الرابعة: التشهير بالعقد

وهو من شروط صيغة عقد أن لا تتم سرا بين الزوج وولي الزوجة، والمصلحة في ذلك هو التشهير بعقد الزواج والإعلان عنه. وهو راجع إلى صيغة عقد الزواج بما فيها من إيجاب وقبول إخراج للعقد من السرية إلى العلن وفي ذلك تمييز له عن بعض الأنكحة الفاسدة، وقد أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على

1 - رواه البخاري، صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: 4216 (ج 5 / ص 135)

هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً لها، ومسؤولاً عنها ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره.

المصلحة الخامسة: أهلية العاقدين

صحة صيغة عقد الزواج تعني أنها صدرت من شخصين كاملَي الأهلية، ولو صدرت من شخص فاقد للأهلية حكم الشرع ببطلان العقد، إذ يعتبر صدور الصيغة من عاقدين كاملَي الأهلية، بالغين، عاقلين، راشدين، غير مكرهين له تأثير مباشر على صحة العقد و قداسته و بعده تماما عن ما يمكن أن يصدر من صبي أو فاقد العقل بجنون أو سكر ونحوهما، أو ناقص للأهلية أو معدومها.

المطلب الثاني: مقصد (التعبير عن التراضي بين طرفي العقد) ¹

وهو أهم مقصد في صيغة العقد، والتراضي أمر نفسي لا يمكن الوقوف عليه إلا بما يعبر عنه من لفظ أو إشارة أو فعل ونحوه؛ فكان لفظ الإيجاب والقبول دالين بوضوح على تحقق هذا المقصد ².

واختلفوا فيما يعتبر من الرضا هل الرضا الظاهر المعبر عنه بالإيجاب والقبول، أم لا بد من الرضا النفسي (الباطني) فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلة إلى اشتراط مطابقة الرضا الظاهر للرضا الباطن، إلا أنهم جعلوا الأول ركنا في الزواج والثاني شرطا لصحته ³.

1 - ينظر: رزيق بخوش، عيوب الرضا في عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2018، (ص1616)

2 - السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 2001 ط9، (ج1 ص7) بتصرف

3 - رزيق بخوش، عيوب الرضا في عقد الزواج المرجع السابق، (ص1617)

ولهذا المقصد دلالة واضحة على كثير من المصالح الشرعية التي لها تأثير مباشر على دوام الأسرة وصلاحها، نذكر منها:

المصلحة الأولى: إثبات حسن النية في إتمام العقد

الرضا عن عقد الزواج بين طرفي العقد يدل غالباً على حسن نيتهم في إتمام العقد على أحسن وجه والحرص على دوامه. والتراضي بين طرفي الزواج فيه دلالة ظاهرة على حسن نيتهم ورغبة كل منهما في إتمام العقد والمحافظة عليه وفي ذلك ضمان لاستمرار الحياة الزوجية المثالية بينهما. وتحقيق لعبودية الخالق عز وجل إذ صحة الأعمال منوط بحسن نية صاحبها كما ورد في الحديث الصحيح.

المصلحة الثانية: أداء الواجبات وإعطاء الحقوق

التراضي بين الزوج والزوجة يعني أنهم على استعداد تام للقيام بكل ما يفرضه عليهم عقد الزواج من واجبات، وحقوق والتزامات وفي ذلك مصلحة شرعية لكل منها. لأن التراضي يدفع إلى الحرص على أن يقوم كل طرف بما ألزمه الشرع به من واجبات وحقوق تجاه الطرف الآخر، وإذا أدى كل منهم واجبه وأعطاه الطرف الآخر ما ثبت له من حقوق في ذلك ضمان وتحقيق لاستقرار الأسرة ودفء العلاقة الزوجية وتجنب الكثير من أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين.



خاتمة البحث



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، يطيب لنا في ختام بحثنا هذا المتواضع، والذي بدا فيه قصر باعنا جليا -كيف لا يكون كذلك- وعلم المقاصد من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية الغزّاء لأنه يبرز حقيقتها ومحاسنها وما انطوت عليه من غايات سامية وحكم بالغة، وأسرار دقيقة، أن نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا ما يلي:

01 : حظيت مقاصد الشريعة الإسلامية باهتمام العلماء والباحثين بها قديما وحديثا، حتى فرضت نفسها كعلم جدير بمزيد من البحث والاعتناء.

02 : إن معرفة علم مقاصد الشريعة مهم جداً، لا يستغني عنها مسلم بحال، سواءً أكان متخصصاً أم غير متخصص، أو كان داعية يبين للناس أهداف الشريعة ويرغبهم، ويشوقهم إلى تكاليفها، وللفقيه أيضاً لأنه يتوصل من خلالها إلى فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، والترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، ومعرفة الحكم الشرعي للمسائل المستجدة.

03 : المذاهب الفقهية الأربعة والتي اعتمدت على المقاصد في الكثير من اجتهادات الفقهاء، كالعز بن عبد السلام، وابن القيم، والشاطبي، الذين كان لهم دور كبير في هذا العلم، وفي عصرنا الحالي ظهر الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي أحيا علم المقاصد من جديد، ثم تتابعت البحوث الأكاديمية المتخصصة في علم مقاصد الشريعة.

04 : للمقاصد علاقة وثيقة بالأدلة الشرعية الأصلية (وهي المنقولة عليها)، وبالأدلة التبعية (المختلف فيها بين العلماء).

05 : للمقاصد علاقة وثيقة بالفقه، فالفقه في الدين لا يتحقق إلا بالعلم بأحكامه وأدلتها والحكمة منها، وهذا العلم هو لباب الفقه في الدين.

06 : من مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية تكوين الأسر المسلمة، واستمرار بقاء النوع الإنساني، وتوفير السعادة الأسرية المعنوية منها والمادية.

07 : المقصد العام للشرع الحنيف هو تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدة، ليطبقه في حياته العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح. وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام، بتحقيق ما ينفعهم ويسعدهم في الدارين ودفع ما يضرهم ويسوؤهم فيهما.

08 : إن كل المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة في الإسلام لها دلالة واضحة على مصالح شرعية لها تأثير بالغ في حياة الأسرة.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث، وفي الأخير نوصي كليات الشريعة الإسلامية بتعزيز علم مقاصد الشريعة في شتى تخصصاتها ومناهجها المقررة، لما لهذه المادة من دور كبير في بناء الفكر المقاصدي المعتدل.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على ما أولانا به من عون وتوفيق في إتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وقصور فمن أنفسنا، كما لا يسعنا إلا أن نجدد الشكر الجزيل والثناء الجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور قبلي بن هني على قبول الإشراف على هذا البحث بعد اختيارنا له، إذ أسعدنا برعايته الحانية، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة، من مبتدأ العمل في إنجاز هذا البحث إلى منتهاه، سائلين الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يجعل عمله كله خالصاً لوجهه سبحانه ، وفي كتاب حسناته، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهارس البحث



01 - فهرست الآيات:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾	187	البقرة	43
02	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَجَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ ﴾	205	البقرة	43
03	﴿ وَلَا تَسْكُبُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمَنَ ﴾	221	البقرة	42
04	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾	223	البقرة	37
05	﴿ زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	14	آل عمران	41
06	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ﴾	34	النساء	45
07	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا ﴾	96	الأعراف	39
08	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِسْتَجَابِؤِلَهِ ﴾	24	الأنفال	15
09	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ ﴾	09	النحل	14
10	﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	46	الكهف	41
11	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	107	الأنبياء	23
12	﴿ وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ ﴾	71	المؤمنون	17
13	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾	21	النور	42

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
14	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾	32	النور	41
15	﴿ وَمِن - آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	21	الروم	07
16	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُصْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾	19	لقمان	14
17	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾	21	الطور	44
18	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي ﴾	4-3	قريش	49
19	﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾	9-7	السجدة	43

2 - فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
01	اتقوا الله في النساء	جابر بن عبد الله	ابن خزيمة	46
02	إذا أتاكم من ترضون	أبو هريرة	ابن ماجة	48
03	إذا مات الإنسان	أبو هريرة	مسلم	44
04	أما والله إنني لأخشاكم لله	أنس بن مالك	المنذري	41
05	إنما حبيب إلي من دنياكم	أنس بن مالك	البيهقي	38
06	أوليس قد جعل الله لكم	أبوذر الغفاري	أحمد بن حنبل	37
07	بارك الله لك	أبو هريرة	أبو داود	39
08	تخيروا لنطفكم	عائشة	ابن ماجة	42
09	تزوجوا الولود الودود	معقل بن يسار	النسائي	40
11	الدنيا متاع	عبد الله بن عمرو	مسلم	37
12	والقصد القصد تبلغوا	ابو هريرة	البخاري	14
13	النكاح من سنتي	عائشة	ابن ماجة	38
14	ما بال أقوام قالوا	أنس بن مالك	البخاري	36
15	من مات له ثلاثة	جابر بن عبد الله	أحمد بن حنبل	44
16	نعم تستأمر	عائشة	مسلم	52

الصفحة	المصنف	الراوي	طرف الحديث	الرقم
58	البخاري	علي بن أبي طالب	نهى عن متعة النساء	17
38	القرطبي	جابر بن عبد الله	هلا بكرا	18
55	مالك	سهل بن سعد	هل عندك من شيء	19

4- فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، 1411هـ - 1991م
3. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط 1، (1410 هـ / 1990 م) .
5. أبو داود ، السنن ، تح، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن ، تح : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986
7. أحمد . المسند ، المحقق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط 1، سنة 1421 هـ - 2001 م .
8. أحمد ، المسند ، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رقم الحديث 14285 (ج22/ص 190) .
9. أحمد الريسوني ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر و التوزيع ، ط 3 سنة 1435 هـ -

10. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م .)
11. أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 : 1429 هـ - 2008 م ، 91/1.
12. البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى : 1422 هـ
13. بن هني قبلي ، فقه الحديث النبوي بين التأصيل والتطبيق من خلال نظريات المقاصد الشرعية (أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية) ، السنة الجامعية : 1434 هـ / 1435 هـ الموافق 2013 م / 2014 م
14. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية . مؤسسة الرسالة رسالة الدكتوراة
15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (المتوفى: 458هـ) ، شعب الإيمان، تح : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .
16. التركي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، المقاصد الشرعية والفرق بينها وبين المصالح الشرعية، صحيفة الوسط البحرينية - مملكة البحرين العدد 1463 - الخميس 07 سبتمبر 2006م الموافق 13 شعبان 1427 هـ.
17. جعيم، نعمان : طرق الكشف عن مقاصد الشرع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1435:1 هـ/2014 م .
18. جمال الدين عطية . نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر للطباعة و النشر، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى : رجب 1422 هـ

19. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1 ، جمادى الأولى 1419 / أغسطس 1998 ، الناشر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف - دولة قطر .
20. الخن ، مصطفى- البغا، مصطفى- الشرجي، علي : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط4 : 1413 هـ - 1992 م .
21. رزيق بخوش، عيوب الرضا في عقد الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2018 ،
22. الريسوني، أحمد : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، ط 2 : 1412 هـ
23. الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت: دار الفكر، ط 3، د. ت، (ج 3 / ص 628) .
24. الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط1، 2000م، دار الفكر دمشق .
25. السباعي مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 2001 ط9
26. سرطوط يوسف ، محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ، موجّهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة ، بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2016 م - 2017 م .
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) : حقيقه السنة والبدعة (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع)، ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، طبع سنة 1406 هـ .

28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ)،
(الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط 1
1417هـ / 1997م ،
29. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة-بيروت-لبنان.
30. الشنقيطي (عبد الله بن إبراهيم). نشر البنود على مراقي السعود . تقديم: الداوي ولد
سيدي بابا - أحمد رمزي . مطبعة فضالة بالمغرب . (بدون طبعة) (بدون تاريخ) .
31. الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية
32. الطبراني، المعجم الكبير، تح، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية -
القاهرة، ط 2 .
33. عمر سليمان الأشقر. أحكام الزواج في الكتاب و السنة . دار النفائس للنشر و
التوزيع ، الأردن، ط 1 سنة 1998 م .
34. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، المستصفي ،
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،
1413هـ - 1993م
35. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة :
الأولى، 1413هـ - 1993م
36. الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت ، ط 5 : 1993م ،
37. الفاسي ، علال : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت ، ط 5 : 1993م .
38. قبلي بن هني ، نبراس الوصول إلى منارة المقاصد الإلهية وتحصيل هدي الرسول
صلى الله عليه وسلم ، دار الضحى للنشر والإشهار الجلفة، الجزائر، الطبعة
الأولى 1440هـ - 2018م

39. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)** الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
40. القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (578 هـ - 656 هـ)، **اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط 1، 1435 هـ - 2014 م .
41. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، **الموطأ** ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة : 1406 هـ - 1985 م .
42. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تح، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1419 هـ - 1999 م .
43. محمد الطاهر بن عاشور وكتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة** الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - سنة : 1425 - 2004
44. مستفاد من مقال بعنوان: (**تأملات ووقفات مع آية السكينة والرحمة**) لم ينسب لأحد) : نشر يوم الخميس 12 شوال 1430 - 1 أكتوبر 2009 رقمه 7734، https://islamsyria.com/site/show_articles/316
45. مسلم . **الصحيح** ، كتاب الوصية ،
46. مسلم . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
47. **مسلم**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 6، 1407 هـ - 1987 م .

48. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين (المتوفى: 656 هـ)، مختصر صحيح
49. موقع إسلام أون لاين ، مقال عنوانه : العلاقة الجنسية بين الزوجين (أحكام الأسرة-العلاقات الزوجية) المقال منسوب للموقع <https://fiqh.islamonline.net>
50. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
51. وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (كتاب إلكتروني يفتح على الموقع) <https://down.ketabpedia.com/files>
52. اليوبي ، محمد : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1 : 1418هـ،

4- فهرست المحتويات

أ.....	مقدمة
10.....	الفصل الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية وفقه الأسرة في المنظومة التشريعية
Erreur ! Signet non défini.	المبحث الأول: مفهوم المقاصد وبيان علاقتها بالمصلحة الشرعية
14.....	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية (لغة واصطلاحاً)
17.....	المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص
21.....	المطلب الثالث: علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة المرعية
26	المبحث الثاني: مفهوم فقه الأسرة والمقصد العام منه
27.....	المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة ومجمل أحكامه
30.....	المطلب الثاني: المقصد العام من أحكام فقه الأسرة
32.....	الفصل الثاني: المقاصد الأسرية الخاصة ودلالاتها على المصالح الشرعية
34	المبحث الأول: المقاصد الخاصة بالزوجين ودلالاتها على المصالح الشرعية
35.....	المطلب الأول: مقصد (تنظيم العلاقة الجنسية)
40.....	المطلب الثاني: مقصد الثاني (النسل)
45.....	المطلب الثالث: مقصد (القوامة الزوجية للرجل في البيت)
48.....	المطلب الرابع: المقصد الرابع (تحقيق السكنية والمودة بين الزوجين)
50	المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بحق الزوجة ودلالاتها على المصالح الشرعية
52.....	المطلب الأول: مقصد (صيانة المرأة وحفظ حقوقها)
53.....	المطلب الثاني: مقصد (المحافظة على الألبضاع)
54.....	المطلب الثالث: مقصد (الصداق)

56	المبحث الثالث: المقاصد الخاصة بصيغة العقد
56	ودلالاتها على المصالح الشرعية
57	المطلب الأول: مقصد (إثبات مشروعية العقد و صحته).....
59	المطلب الثاني: مقصد (التعبير عن التراضي بين طرفي العقد)
61	خاتمة البحث
64	الفهارس الفنية
65	01 - فهرست الآيات:
67	2 - فهرست الأحاديث:
69	4- فهرست المصادر والمراجع
75	4- فهرست المحتويات
77	ملخص البحث



ملخص البحث

يعد هذا البحث الموسوم بالمقاصد الخاصة ودلالاتها على المصالح الشرعية محاولة متواضعة للكشف عن معنى هذه المقاصد ومدى علاقتها بالمصالح المرعية شرعا، وكانت الإشكالية فيه: بيان ماهية المقاصد الشرعية الخاصة وكيفية دلالتها على المصالح الشرعية. وسعينا بهذه الدراسة إلى تقديم إضافة علمية في مجال البحث المقاصدي وكيفية تفعيله في مجال الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالأسرة المسلمة وتفصيل دلالاتها والغايات التي ترمي إلى تحقيقها والتطبيق العملي لها. لأن البعد المقاصدي لأحكام الأسرة أمر ضروري تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات التي تعيشها المجتمعات المسلمة اليوم. ويقدم البحث كشفا تفصيليا لكثير من المصالح الشرعية التي غفل عنها المسلمون على الرغم من أهميتها وتأثيرها المباشر في حياتهم الأسرية

this research which is aiming at special goals and its meanings on sharea interests is just a humble try to discover the real definition of these purposes and its extend religious relations treating the problematic was a proof of these special religious aims and manners this is why we presented this study as a scientific addition in field of research goals and methods of religious reaction benefit sense fields religious judgements which is related to the Islamic family and its detailed meaning and the goals that aim to concrete it and apply it because the extension of these families purposes judgement is very important and is needed especially under the nowadays challenges that live Islamic families this kind of research present a lot of detailed religious interests that a lot of people ignore it though its importance and its direct influence on their families